

5- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير - 41 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمه الله لكن لو سافر ليفطر حرما اي السفر والفطر عليه. حيث لا علة لسفره الا الفطر اما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له. واما حرمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم - 00:00:22

ولا يجوز لمريض ومسافر ابيح لهما الفطر ان يصوما في رمضان عن غيره من قضاء من قضاء ونذر وغيرها كمقيم صحيح لان الفطرة ابيح تخفيفا ورخصة. فاذا لم يؤديه لزمه الاتيان بالاصل. كالجمعة وكالمقيم الصحيح - 00:00:39

ولانه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتطيق للعبادة فيلغو صومه اذا صام في رمضان عن غيره ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله - 00:00:58

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم في كلام المؤلف رحمه الله ان ذكر اه شروط وجوب الصيام وذكر كما تقدم اربعة شروط وهي الاسلام والعقل والبلوغ والقدرة وذكر في ثانيا كلامه شرطين اخرين وهما الاقامة - 00:01:17

والخلو من الموانع كما سيأتي هذه شروط وجوب صيام رمضان اداء وذكر رحمه الله ايضا فيما تقدم حكم الشيخ الكبير والمريض والمسافر من حيث الصوم ومن حيث الفطر و خلاصة ما سبق به كلام المؤلف - 00:01:41

ان الناس بالنسبة صيام رمضان على اقسام القسم الاول من يلزمه صيام رمضان اداء وهو المسلم البالغ العاقل القادر شرعا وحسا ويضاف الى ذلك ايضا الاقامة المسلم البالغ العاقل المقيم القادر على الصيام شرعا وحسا - 00:02:10

شرعا يخرج به العاجز شرعا كالحائض والنفساء والعاجز حسا كالمريض اذا هذا الاول الذي يلزمه الصيام اداء المسلم البالغ العاقل المقيم القادر شرعا وحسا القسم الثاني من يلزمه القضاء - 00:02:46

وهو من قام به عجز حسي او عجز شرعي كحيض ونفاس ومما ضنة العجز الحسي السفر مما ضمته السفر هؤلاء من قام به عجز حسي او عجز شرعي يلزمه القضاء يعني يجوز له الفطر ويلزمه القضاء - 00:03:12

القسم الثالث من يلزمه الاطعام فقط وهو الكبير ومن به عجز لا يرجى زواله كالمريض مرضا لا يرجى برؤه والقسم الرابع من يلزمه الاطعام والقضاء على المذهب وسيأتي وذلك في صورتين. الصورة الاولى - 00:03:41

اذا افطرت الحامل او المرضع خوفا على الولد فقط اذا افطرت خوفا على الولد فقط فعليهما القضاء وعلى من يمون الولد الاطعام والصورة الثانية من الصور التي يجب فيها الاطعام مع القضاء اذا اخر - 00:04:11

وستأتي اذا اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر بغير عذر اذا اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر لغير عذر فانه يلزمه القضاء - 00:04:37

والاطعام والقسم الخامس من اقسام هؤلاء على المذهب من لا يلزمه شيء من لا يلزمه شيء وذلك فيما اذا سافر من يلزمه الاطعام فقط كما تقدم اذا سافر من يلزمه الاطعام فقط وهو الكبير - 00:04:56

ومن به عجز لا يرجى زواله الكبير على المذهب على ما تقدم. يجب عليه الاطعام. فاذا سافر سقط عنه الاطعام. قالوا لعدم وجوب الصيام عليه وذكرنا فيما سبق ان هذا القول فيه نظر بان الكبير الواجب عليه الاطعام والاطعام لا فرق فيه بين السفر -

[00:05:22](#)

وبين الحذر ثم قال رحمه الله لكن لو سافر ليفطر حرم لما ذكر جواز الفطر للمسافر وذكرنا فيما تقدم ايضا احوال المسافرين من حيث الصوم والفطر وان المسافرين اذا لم يكن عليه - [00:05:46](#)

مشقة في الصوم مشقة في الفطر فان الصوم في حقه افضل لما سبق من وجوه اربعة لكن لو سافر ليفطر اي قصد في سفره التحيل على الفطر بسفره التحيل على الفطر حرم اي السفر والفطر - [00:06:06](#)

يقول عليه حيث لا علة لسفره الا الفطر ثم علل قال اما حرمة الفطر فلعجب العذر المبيح له واما حرمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم. ولانه سفر معصية ايضا لانه سافر لاجل التحيل - [00:06:32](#)

ثم ذكر المسألة الاخيرة قال ولا يجوز لمريض او مسافر ابيح له الفطر ان ان يصوم في رمضان ان يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما كمقيم صحيح - [00:06:52](#)

يعني المريض يباح له الفطر لكن لو قال انا ساصوم ولكن ساصوم عن نذر. وهو في رمضان وليس له ذلك طيب مسافر اراد السفر وسافر وقال علي قضاء من رمضان الماضي ساصومه في رمضان او علي نذر ساصومه في رمضان - [00:07:09](#)

فهل يجوز؟ الجواب لا يجوز. لان وقت رمضان مضيق لا يتسع لغيره لا يتسع لغيره. ولهذا قال المؤلف ولا يجوز لمريض الى اخره عبر بعضهم بعبارة اقصر وهي قولهم وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان صوم غيره فيه - [00:07:34](#)

فهمتم وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان مريض مسافر وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان صوم غيره فيه هذي عبارة اخسر من مما ذكر المؤلف رحمه الله قال رحمه الله كمقيم صحيح لان الفطر ابيح تخفيفا ورخصة. فاذا لم يؤده لزمه الاتيان بالعصر كالجمعة

وكالمقيم - [00:07:59](#)

نقول الان المريض المريض ابيح له الفطر تخفيفا عليه فاذا كان سيصوم فكونه يصوم رمضان الذي وجه اليه اصل الخطاب من من غيره وكذلك بالنسبة للمسافر على هذا قال فيلغو صومه يعني لو انه صام - [00:08:29](#)

في رمضان غير رمضان هذا الصيام لا يعتبر احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل لما تقدم وبطل فرضه لقطع نيته - [00:08:48](#)

طيب ولو قلب صوم رمضان او غير رمضان. ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل لما تقدم وبطل فرضه هذه المسألة لها صورتان وهي اذا قلب صوما واجبا اذا قلب صوما واجبا - [00:09:07](#)

ولها صورتان. الصورة الاولى ان يكون ذلك في رمضان بان يكون صائما في رمضان في قلب نيته الى نفل يقلب نيته الى نفل نويت ان اصوم نويت بهذا اليوم مثلا آ ثلاثة ايام من كل شهر - [00:09:28](#)

او نويت بهذا اليوم يوم الخميس يعني صرفه الى نافذ فانه لا يصح لا الفرض ولا النفل اما النفل فلان زمن رمضان ايش مضيق فيه خاص به واما الفرض بقطع نيته لانه لما قلب القلب قطع للنية - [00:09:51](#)

القلب قطع للنية هذا شخص صائم رمضان ثم قال نويت بصيامي هذا اليوم ان اصوم يوم الخميس او اصوم يوم الاثنين ونحوي فانه لا يصح لا الفرض ولا النفل - [00:10:20](#)

اما الفرض فلقطع نيته وعم النفل فلان هذا الزمن مستحق لرمضان. فلا يصح ان يصوم غيره فيه الصورة الثانية ان يقلب نية الصوم في غير رمضان ان يقلب نية الصوم في غير رمضان - [00:10:36](#)

كما لو كان صائما صيام نذر او كفارة هل قضاء رمضان وفي اثناء النهار قلب نيته فحينئذ يبطل الفرض بقطع النية ويصح النفي الذي انشأه بشرط ان يكون نفلا غير معين - [00:10:57](#)

ان يكون نفلا غير معين مطلقا مثال ذلك انسان صائم كفارة او صيام نذر وفي اثناء النهار قد نويت بصومي هذا اليوم ان يكون

نافلة اخونا نافلة ففريضته تبطل لقطع النية - 00:11:20

ونفله يصح يعني هذا النفل مطلق اما لو نوى ان يصوم نفلا معين فلا يصح لا الفرض ولا النفل لان اما عدم صحة الفرض لقطع النية وعما عدم صحة النفل فلان النفل المعين لابد ان يبيت النية له من - 00:11:44

قبل الفجر كل صوم معين كل صوم معين فرضا كان ام نفلا لا بد ان يبيت النية له قبل الفجر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن نوى ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره كاكل وشرب - 00:12:09

لان من ابيح له الاكل ابيح له الجماع كمن لم كمن لم ينوي ولا كفارة عليه بالوطء في حصون الفطر بالنية قبل الفعل. طيب من نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من المفطرات - 00:12:31

وانما قال المؤلف رحمه الله ذلك تفعل لقول من قال من العلماء لا يجوز ان يفطر بالجماع وانما يفطر بأكل او شرب يعني بغير الجماع فان افطر بالجماع لزمته الكفارة - 00:12:46

ولكن هذا القول ضعيف لان من ابيح له الفطر في شرب او اكل ابيح له الجماع. ولهذا قال المؤلف رحمه الله لان من ابيح له الاكل ابيح له الجماع كمن لم ينوي - 00:13:00

ولا كفارة عليه بالوطء. لان هذا وطأ مباح لحصول الفطر بالنية قبل الفعل الفطر هنا بالنسبة للمسافر حصل بالنية السابقة على الفعل هو حينما اراد ان يفعل اراد ان يأكل قبل ان يأكل قد نوى - 00:13:13

قطع الصوت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا كفارة عليه بالوطء لحصول الفطر بالنية قبل الفعل. اي الجماع فيقع الجماع بعده. وكذا مريض يباح له الفطر وكذا مريض يباح له الفطر اذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم - 00:13:32

وان والحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه سفرا يبلغ المسافة طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العامرة في ظاهر الاية والاخبار الصريحة. طيب المسافر تقدم انه يجوز او يباح له الفطر - 00:13:57

ولا فرق في ذلك. بين ان يفطر ابتداء بين ان يفطر ابتداء او ان يصوم ثم يفطر المسافر فهنا صورتان الصورة الاولى نوى الصيام ثم افطر والصورة الثانية ابتدع والصورة الثانية ان يفطر ابتداء وكلاهما جائز - 00:14:17

المسافر اذا نوى اذا كان حاضرا ثم سافر فله الفطر وكذلك ايضا لو نوى الصوم في السفر ثم قطعه فله ذلك الصورة الثالثة الا يصوم ابتداء. فهنا ثلاث صور للمسافر كلها جائزة - 00:14:43

الصورة الاولى ان ينوي الصيام في الحضر ثم يسافر فله الفطر الصورة الثانية ان ينوي الصيام في السفر ثم يفطر. يعني وهو مسافر قال سأصوم غدا يوم السبت فصام ثم افطر - 00:15:01

فله ذلك الصورة الثالثة الا يصوم اصلا الا يصوم عصرا وكلها كلها جائزة لعموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وحتى لو نوى الصيام ثم افطر فلا حرج. ولهذا في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:15:19

الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون فيما تفعل دعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه الناس ينظرون فهذا دليل على جواز الفطر بعد الشروع في الصيام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:15:45

في ظاهر الاية والاخبار الصريحة منها ما روى عبيد ابن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال اقترب. قلت الست ترى البيوت؟ قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل. رواه ابو داود - 00:16:06

ولان السفر مبيح للفطر فاباحه فاباحه في اثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاة لا يشق اتمامها وهي اكد لانه متى وجب اتمامها لم تقصر وقوله ولو بفعله يعني ولو كان - 00:16:28

مرض وفعله يعني عرض نفسه للتهلكة حتى مرض فيجوز له الفطر ولا يقال ان هذا المرض بسبب منه لا بقدر الله يعني هذا المرض كان بسبب من فسواء كان المرض بتفريط منه او بسبب منه او كان بقدر الله عز وجل فيجوز له الفطر. نعم - 00:16:45

الله لي قال رحمه الله ولا يجوز له الفطر قبله اي قبل خروجه. لانه مقيم والافضل له اي لمن سافر في اثناء يوم نوى صومه الصوم اي اتمام صوم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يبيح له - [00:17:11](#)

وهو قول اكثر العلماء تغريبا لحكم الحظر كالصلاة انه له الفطر كما تباح كما ان له ان يصلي الصلاة قصرا يعني حتى قوله اكثر العلماء اكثر العلماء على ان الانسان اذا دخل عليه وقت الفريضة - [00:17:28](#)

ثم سافر فيجوز له ماذا القصر بل حكاه بعضهم اجماعا. مثال ذلك انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر ثم سافر اذن الظهر ثم سافر اراد ان يصلي الظهر. هل يصلي - [00:17:48](#)

اصلا او اتماما يقول يصلي قصرا وحكاه بعضهم اجماعا لم يخالف في ذلك الا الحنابلة رحمهم الله قياس هذه المسألة ان يكون له ماذا؟ الفطر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:18:05](#)

والحامل والمرضع اذا خافت الضرر على انفسهما. ابيح لهما الفطر كالمريض او خافت الضرر على ولديهما ابيح لهما الفطر ان خوفهما خوف على ادمي اشبه خوفهما على انفسهما وكره صومهما كالمريض. قلت طيب الحامل والمرضع - [00:18:28](#)

بالنسبة للفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما ما حكمهما كالمريض والحال الثانية ان تفطر خوفا على الولد فعليهما القضاء والإطعام والقضاء والإطعام يكون على من يمون الولد يعني من تلزمه نفقته - [00:18:49](#)

والحال الثالثة ان تفطر خوفا على نفسيهما وعلى الولد فلا شيء عليهما ترجيحاً لجانب خوفيهما خوفهما على على نفسيهما مع انه حسب القاعدة تجد الكفارة لان مجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب - [00:19:20](#)

الحظر والايجاب. نعم اذا الحامل والمرضع ان افطرت خوفا على نفسيهما ما حكمهما كالمريض عليهما القضاء فقط وان افطرت خوفا على نفسيهما والولد وكذلك تغليباً لجانب الام وان افطرت خوفا على الولد فقط - [00:19:43](#)

عليهما القضاء وعلى المذهب الاطعام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ ويجزئ صومهما ان فعلتا اي صامتا كالمريض والمسافر وان افطرتا قضتا ما افطرتاه كالمريض ولا اطعام على على احد. طيب وقال وان افطرت قضت نص على ذلك - [00:20:06](#)

ان بعض العلماء رحمهم الله قال انه لا قضاء عليهما وانهما اذا افطرتا لا يلزمهما الاطعام فقط ولا قضاء ولكن هذا فيه نظر في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:20:33](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان افطرتا قطة ما افطرتاه كالمريض ولا اطعام على احد ان خافتا على انفسهما كمرريض كمرريض يضره الصوم فانه يقضي من غير اطعام على ولديهما فقط - [00:20:53](#)

اطعمتا مع القضاء لانه كالتكملة له عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة. في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت رخصة لشيخ كبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا - [00:21:12](#)

والحبل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه ابو داود وروي ذلك عن هذي مسألة يعني مسألة الاطعام فيها خلاف اكثر العلماء على وجوب الاطعام ومنهم من قال انه لا يجب - [00:21:37](#)

وضعف هذا الاثر الوارد او حملة على انه على الاستحباب يا اخي لا ريب عن الاطعام ابرا للزمة واحوط نعم احسن الله الي قال رحمه الله وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة - [00:21:52](#)

ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم وهو اي الاطعام على من يمول الولد. لان الارفاق يعني على من تجب عليه نفقته من اب او غيره. نعم - [00:22:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لان الارفاق للولد ويجب لطعام على الفور لانه مقتضى الامر فكسائر الكفارات تذكر المجد انه ان اتى به مع القضاء جاز لانه كالتكملة له وهذا مقتضى كلام المصنف وهذا مقتضى كلام المصنف اولا - [00:22:36](#)

وان وان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له او له من المال ما يستأجر او له من المال ما يستأجر منه فعلت اي استأجرت له ولم تفطر لعدم الحاجة اليه - [00:22:57](#)

نعم يعني لو ان المرضع ارادت ان اه تفطر لترضع ولدها. ولكنها وجدت مرضعة لو ان الام ارادت ان تفطر لترضع ولدها فلا تستطيع ارضاعه الا بالفطر ووجدت امرأة اخرى تستطيع ان ترضعه باجرة من غير ان تفطر - [00:23:13](#)

هل يجوز لها الفطر رحمه الله يقول لم تفطر لعدم الحاجة اليه ومسألة تحتاج الى نظر حقيقة لان لبن الام ليس كغيره لبن الام ليس كغيره فقد يقال في هذه المسألة ان لها ان تفطر - [00:23:34](#)

لأنها افطرت بسبب مباح وقد يكون لها غرض صحيح في فطرها لان كون الام ترضع ولدها هذا ادعى الى الشفقة والحنو من الجانبين. من جانبها ومن جانب ومن جانب ايضا الطفل الرضيع. نعم - [00:23:57](#)

الله لي قال رحمه الله وله صرف الاطعام الى مسك الى مسكين واحد جملة واحدة لظاهر الآية. نعم وحكم الظئر اي المرضعة اي المرضعة المرضعة لولد غيرها كمرضع لولدها فيما تقدم من الفطر وعدمه والفدية وعدمها - [00:24:20](#)

فان لم تعقل وحكم الظئر يعني المرضعة بولد غيرها اذا كان اه عليها مضره في الصوم حكم غيرها بمعنى انها تفطر وتقضي وتطعم ويكون الاطعام على من تلزمه نفقة الولد - [00:24:42](#)

الله لي قال رحمه الله فان لم تظن الظئر فتغير لبن لبنها بالصوم او نقص خير المستأجر بين فسخ الاجارة وامضائها وان قصدت البئر الاضرار للرطيع بصومها ائمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني - [00:25:03](#)

يعني لو انه استأجر امرأة بئر لترضع ولده كانت هذه الظئر تصوم وبسبب صيامها حصل لها ضعف فتغير لبنها بسبب عدم الغذاء او نقص. يقول خير المستأجر مستعجل هذه الذئب وهو الاب او وليه - [00:25:23](#)

بين فسق الاجارة وبين امضاءها لماذا؟ لان المنفعة لم تسلم له كاملة. حصل فيها نقص ولهذا قال وان قصدت الذئر الاضرار يعني هي صامت يعني هي للعبادة ولكن تقصد ان يتضرر المستأجر - [00:25:48](#)

وان قصدت الذئر الاضرار للرطيع بصومه ائمت لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب مستأجر التزامه بالفطر بطلب مستعجل وانما يلزمه الحاكم سوف تترك واجبا - [00:26:09](#)

لان فيه حفظا لنفسه لان فيه حفظا لنفس معصومة الحفظ لنفس معصومة يلزمها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو الخطاب تأذى الصبي بنقصه او تغييره لزمها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ - [00:26:29](#)

ويؤخذ من هذا انه انه يلزم الحاكم انه يلزم الحاكم الزامها بما فيما يلزمها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا بلا طلب بلا طلب قبل الفسخ. وهذا متجه قاله في الفروع وجزم بمعناه في المنتهى - [00:26:53](#)

ولا يسقط الاطعام بالعجز كالدين. وكذا الاطعام عن الكبير والمريض الميؤوس ولا يسقط الاطعام بالعجز كالدين وهذه جادة المذهب وقاعدة كما تقدم ان جميع الكفارات والاطعام لا يسقط الا في مسألة واحدة وهي - [00:27:14](#)

الجماع في نهار رمضان وذكرنا فيما تقدم ان القول الراجح فيها انها تسقط بالعجز الا ان يجد ذلك قريبا. فيلزمه احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يسقط اطعم من اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر - [00:27:35](#)

ولا اطعام ولا اطعام غيره مما وجب بنذل او كفارة بالعجز طيب ولا يسقط اطعام من اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر او رمضان اخر يعني لو انه افطر اياما من رمضان - [00:28:03](#)

ولزمه القضاء ولكنه لم يقضي حتى جاء رمضان الثاني المذهب انه يلزمه القضاء. بعد رمضان الثاني ويلزمه ايضا الكفارة يا زلمة كفارة وهو وهي ان يطعم عن كل يوم مسكينا. وقد جاء في ذلك اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. لكن فيه ضعف - [00:28:23](#)

ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان من اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر انه تجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء فقط واما الاطعام فلا يجب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:28:45](#)

كفارة الجماع في الحيض وتقدم في بابه وغير كفارة الجماع في نهار رمضان ويأتي في الباب بعده ولو وجد ادميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه من الهلكة - [00:29:07](#)

وان دخل الماء وان دخل وين دخل الماء في حلقه لم يفطر من طار الى القي ذباب او غبار بلا قصد وان حصل له ايد المنقذ طيب هذه

مسألة يقول ولو وجد اديميا معصوما - 00:29:25

في هلكة تغريق يعني انسان مثل على شاطئ البحر او عند غدير او عند مسبح اشاهد شخصا يهلك لا يجيز السباحة ويكاد يغرق اه
ما حكم انقاذه؟ نقول انقاذه واجب - 00:29:40

فاذا قال انا الان ميت من العطش لا استطيع ان انقذه حتى اشرب شيئا من الماء واستطيع انقاذه نقول في هذه الحال يجب ان تفطر
وان تنقذه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:30:02

فهو واجب فاذا قال اخشى اني اني اذا دخلت البحر او النهر او البركة بانقاذه ان يدخل شيء ان يدخل شيء من الماء الى نقول هذا لا
يضره لانه ليس باختيار - 00:30:17

باختيار منك ولهذا قال كمن طار الى حلقة ذباب او غبار بلا قصد كما يدخل في فم الصائم من غير قصد لا يؤاخذ به ولا يفطر في
عدن وقصد. نعم - 00:30:33

قال وان حصل له اي للمنقذ بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية عليه يعني على المنقذ ولا على كالمريء والمؤلف رحمه الله
قال ذلك دفعا لقول بعض العلماء - 00:30:48

وان الانسان اذا انقذ غيره وافطر بسبب هذا الانقاذ فتجب الفدية وتكون على المنقذ يقول على المنقذ كما تكون على من
يمون الولد قياسا على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد نعم - 00:31:06

احسن الله اليك قال رحمه الله وان احتاج في انقاذه الى الفطر وجب. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن نوى الصوم ليلا ثم
الجن او اغمي عليه - 00:31:29

جميع النهار لم يصح صومه. لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساء ولم يوجد الامساك المضاف المضاف اليه كما دل عليه
قوله في الحديث القدسي انه ترك طعامه وشرابه من اجلي - 00:31:45

فلم تعتبر النية منفردة عنه يقول رحمه الله ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه في جميع النهار لم يصح صومه. لان الصوم لان
الصوم عبارة عن الامساك مع النية - 00:32:01

ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله في الحديث انه ترك طعامه وشرابه من اجل فيجب ان تكون النية ان تستوعب
النية جميع النهار فلا بد ان ينوي جزءا من هذا اليوم - 00:32:20

ولذلك الانسان مثلا اذا اراد ان يصوم اذا نوى اذا نوى الصيام من امساكه يكون قد استوعب جزءا من النهار وهو في جزء من النهار
بالنية يعني وهو مدرك بناء على هذا نعم هذه المسألة ايضا - 00:32:41

مبنية على المذهب على مسألة اخرى ستأتي وهي انه يلزم لكل صوم يلزم لصوم كل يوم من رمضان نية مستقلة مستقلة فيجب ان
ينوي كل يوم على حدة فمثلا صام اليوم الاول اليوم الثاني قبل الفجر ينوي - 00:33:03

اليوم الثالث ينوي الرابع وهكذا لماذا يعني لماذا قالوا ان كل يوم تجب ان يجب ان تكون له نية مستقلة؟ قالوا لان كل يوم عبادة كل
يوم عبادة لا يفسد بفساد غيره. يعني هذا دليل على انه عبادة مستقلة - 00:33:30

ارأيت لو ان شخصا صام يومين ثم صام الثالث وافسد الصيام ما الذي يلزمون ان يقضي هذا اليوم الذي افسده وهذا يدل على ان كل
يوم عبادة مستقلة ولو كان رمضان عبادة واحدة للزم من ذلك انه اذا - 00:33:52

افسد يوما ان يفسد الجميع مثلا لو ان الانسان في الصلاة حصل منه مفسد في الصلاة. لا نقول تفسد الركعة وتصح بقية الصلاة بل بل
الفساد يسري على الجميع - 00:34:11

ولهذا قالوا لابد ان يكون كل يوم له نية مستقلة ينبني على هذا انه لو فرض ان شخصا نام بعد العصر في يوم من الايام كان المتعة
ملونا بعد العصر. ولم يستيقظ الا من الغد ضحى - 00:34:28

فلا يصح صومه لهذا اليوم الذي استيقظ فيه لعدم النية من من الليل. وسيأتي ان شاء الله وتتكلم فيه المهم ان من نوى الصوم ليلا ثم
جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح - 00:34:49

بخلاف من نوى الصوم ثم نام في خلاف من نوى الصوم ثم نام لان الجنون والاغماء يزول به التكليف بخلاف النوم كما يأتي ان شاء الله. نعم لا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان القول الراجع - [00:35:06](#)

ان القول الراجع ان ان رمضان تكفيه نية واحدة ما لم يقطعه بل كل صوم متتابع فيكتفى فيه بنية واحدة ما لم يقطع ما لم يقطع وهذه القاعدة اعني هذه القاعدة - [00:35:27](#)

اه هي التي تدل عليه الادلة اما ما ذكره رحمهم الله من ان من قولهم كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره يرد عليه يرد عليه انه لو جامع في ايام - [00:35:46](#)

المذهب يلزمه لكل يوم كفارة في كل يوم كفارة الا وجامع بعضهم يقول لو جامع في يوم وكرره يلزمه ايضا كفارة لان الكفارة تجب يجب في كل يوم في كل صوم في كل زمن يلزم فيه الامساك - [00:36:03](#)

فمثلا لو انه جامع الضحى من غير عذر الكفارة ويجب عليك الامساك ثم جامع فمن جامع في يوم يلزمه امساك عليه يمكن دي اقول تصور في اليوم خمس كفارات. نعم - [00:36:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان افاق المجنون او المغمى عليه جزءا منه. اي من اليوم الذي بيت النية له صح صومه لقصد الامساك في جزء من النهار جمالنا ما بقية يومه - [00:36:48](#)

وظاهره انه لا يتعين جزء للادراك. اذا افاق المجنون او المغمى عليه جزءا منه اي من اليوم الذي بيت النية له صح لقصد الامساك في جزء من النهار لانه نوى الامساك جزءا من النهار - [00:37:06](#)

كما لو نام بقية يومه وظاهره انه لا يتعين لا يتعين جزء من الادراك ولا يفصل ولا يفسد الاغماء بعض اليوم الصوم وكذا الجنون وقيل الله لي قال رحمه الله - [00:37:23](#)

وقيل يفسد يفسد صوم كالحيض واولى لعدم تكليفه اجيب بانه زوال عقل في بعض اليوم لم يمنع صحته كليم كالاغماء يفارق الحيض فانه لا يمنع الوجوب انما يمنع صحته ويحرم - [00:37:59](#)

ذكره في المبدع طيب وقيل يفسد الصوم يعني يفسد الصوم كالحيض. كما ان المرأة لو لو اطرأ عليها الحيض في اثناء النهار فسد صومها. واولى لعدم اجيب بانه زوال عقل في بعض اليوم - [00:38:16](#)

فلم يمنع صحته في الاغماء طيب ما الفرق بينه وبين الحيض؟ قال ويفارق الحيض بانه لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة يعني الاغماء الاغماء لا يمنع وجوب الصوم وانما يمنع صحة الصوم - [00:38:38](#)

يحرم فعله ويحرم فعله. نعم ويحلم ويحرم فعله هذا بالنسبة للحيض. نعم نعم وانما يمنع صحته اي نعم لا لا غلط لا ويفارق الحيض يعني الحيض. فانه لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة - [00:38:57](#)

يعني الحائض متوجه اليها الخطاب ولكن وجد اذن نعيده نقول فقله فانه لا يمنع وجوب يعني الحيض وانما يمنع صحته ويحرم فعله يعني الصيام حال الصلاة بحدث مثلا او صلاة وقت النهي من غير سبب. نعم - [00:39:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاها اذا افاق بالوجوب السابع كقضاء الصلاة لا بامر جديد وهذا يدل على ان الصيام ان الجنون يبطل الصوم - [00:39:57](#)

يبطل الصوم. فمثلا الانسان والعياذ بالله صام ثم جن نسأل الله العافية في قضاء او في كفارة فانه اذا افاق يقضي ولكن هل قضاؤه بخطاب جديد او بالخطاب السابق؟ نقول بالخطاب السابق - [00:40:14](#)

لانه لان ذمته لم تبرأ الى الان وجه اليه خطاب فصام قيل قال له الشارع صم يوم غد فشرع في الصيام ثم جن ثم افاق بعد يومين. اذا افاق نقول صم لكن هل صم هذي - [00:40:31](#)

جديدة او السابقة السابقة. هذا معنى قوله بالوجوب السابق. يعني بالخطاب السابق الله لي قال رحمه الله وانما من نوى الصوم جميع النهار صح صومه لانه معتاد ولا يزيل ولا يزيل الاحساس بالكلية. نعم. النوم لا يزيل الاحساس - [00:40:51](#)

الكلية النائم اذا ايقظته استيقظ بخلاف بخلاف المغمى عليه قال رحمه الله ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه المجنون قضاء ولا

يلزم ما الذي يلزم احسن الله اليك ولا يلزم المجنون قضاء الزمن زمن جنونه لا ولا يزال مجنون قضاء - [00:41:14](#)

احسن الله اليك ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه سواء كان الشهوة سواء كان الشهر كله او بعضه لعدم تكليفه. نعم المجنون نسأل العافية لو ان شخصا جن بعض الشهر - [00:41:49](#)

او كل الشهر فلا يلزمه لماذا؟ لانه غير مكلف الجنون مانع من موانع التكليف الصغرى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزم القضاء ويلزم القضاء المغمض يلزم القضاء والمغمى عليه - [00:42:07](#)

لانه مرض وهو مغطي على العقل. ويلزم القضاء المغمى عليه الان المؤلف رحمه الله ذكر ثلاثة النائم والمجنون والمغمى عليه النائم نومه لا يفسد الصوم. يعني النوم لا يفسد الصوم - [00:42:32](#)

لانه لا يزيل الاحساس بالكلية الثاني المجنون الثاني الجنون يفسد الصوم ولا يجب القضاء في عدم التكليف بقينا في المغمى عليه وبين الجنون وبين النوم ما الذي يلزمه؟ قد يلزمه القضاء فقط - [00:42:54](#)

لانه مرض وهو مغطى على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته. ولا تثبت الولاية على صاحبه. ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام والقول الثاني في هذه المسألة ان المغمى - [00:43:18](#)

عليه لا يلزمه قضاء انه لا يلزمه القضاء الحاقا له بالمجنون لانه غير مكلف نعم ثم اثبت في ذمته يجب على ورثته ان يخرجوا عنه الا اذا لم يحصل منه تفريط. لكن اذا مضى زمن اذا مضى زمن يمكنه فيه القضاء ولم - [00:43:37](#)

يقضي يعني لو فرض مثلا ان شخصا آفطر اياما من رمضان ثم يوم العيد او نعم في يوم العيد او اول يوم من ايام العيد مات ولا قضاء عليه - [00:44:25](#)

لا يقضى عليه هذا مثله ولهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متى يكون الصوم واجبا على الميت يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمكن من القضاء ولم يفعل - [00:44:42](#)

اذا تمكن ولم يفعل. فمثلا شخص افطر عشرة ايام من رمضان ومات في اليوم الحادي عشر من شوال يصام عنه او لا لا يصام عنه تمكن من القضاء افطر عشرة ايام من رمضان. نعم. ومات في في الحادي عشر من شوال - [00:45:00](#)

الان ادرك عشرة ايام من شوال يصام عنه طيب مات في الخامس من شوال يصام عنه ما تمكن ولم يفعل دون ما لم يتمكن. فيصان عنه الثاني والثالث والرابع والخامس ان ادرك بعضه. اربعة ايام - [00:45:23](#)

اذا ضابط الصيام وكذلك الاطعام في مثل هذه المسألة الذي يقضى عن الميت هو ما تمكن من فعله ولم يفعل ما تمكن من فعله ولم يفعل واما ما لم يدرك زمنه فانه لا - [00:45:42](#)

يجب عليه والله القول بعدم بانه لا يقضي الحاقا بالمجنون قوي واظن هذا قول ابن قاضي الجبل رحمه الله احد تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كان دائما شوف يا اخوان - [00:45:59](#)

اذا امكن المرء ان يحتاط ولا سيما مع عدم المشقة فهو حول لانه ان صام ذمته يقينا عند جميع العلماء وان لم يصم بعض العلماء يرى انه ايش انه اثم - [00:46:20](#)

لانه لان عليه اياما ولم يقضها فدائما الانسان يحرص على براءة الذمة. ولا سيما في ما لا يشق معه القضاء. اما اذا كان يشق القضاء مثلا مغمى عليه اغمي عليه مثلا - [00:46:38](#)

اه شهرا او نحوه نقول يعفى عنه احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا يصح صوم الا بنية يكره الشارع بقي دقيقة جملها كيف اذا ما ادركناه تكلمنا ماذا نقول - [00:46:53](#)

واذا تمكن من القضاء ولم يفعل - [00:47:36](#)